

الشرح الكبير

ولو الشقص المشفوع فيه (للثمن) أي لأجل توفيته للمشتري لكن بعد التأجيل ينظر الحاكم للاستقصاء في الأثمان ويبيع ما هو الأولى بالبيع كذا ينبغي (و) لزم (المشتري) ذلك بأن يلزمه الدفع للشفيع (إن سلم) بأن قال بعد قول الشفيع أخذت وأنا سلمت لك (فإن سكت) المشتري أي أو أبى بأن قال لا أسلم عند قول الشفيع أخذت (فله) أي للمشتري (نقضه) أي نقض الأخذ بالشفعة أي إبطاله أي وله أن يبقى على مطالبة الثمن فيباع من مال الشفيع له على ما تقدم فإن أبطله فإن عجل له الثمن أخذه منه جبراً عليه وإن لم يعجله استجعله المشتري عند حاكم لبيع له من ماله للثمن مع التأجيل بالاجتهاد على ما مر أو يبطل شفيعه فلا قيام له بعد ذلك ففائدة السكوت والمنع ابتداء أن له النقض ما لم يعجل له الثمن (وإن قال) الشفيع (أنا آخذ) بصيغة المضارع أو بصيغة اسم الفاعل ولو لم يقل أنا (أجل ثلاثاً) أي ثلاثة أيام (للنقد) أي لإحضاره فإن أتى به (وإلا سقطت) شفيعته ولا قيام له بعد ذلك (وإن اتحدت الصفقة) أي العقدة واتحد المشتري بدليل ما بعده (وتعددت الحصص) المشتراة في أماكن مختلفة (و) تعدد (البائع) كأن يكون لثلاثة شركة مع رابع هذا في بستان وهذا في دار وهذا في دار أخرى فباع الثلاثة أنصاءهم لأجنبي صفته واحدة وأراد الرابع الأخذ بالشفعة (لم تبعض) أي ليس له أخذ البعض دون البعض بل إما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع أي إذا امتنع المشتري من ذلك فإن رضي فله التبعض فقوله لم تبعض أي لم يجبر المشتري على التبعض ومفهوم اتحدت الصفقة أنها إن تعددت فله التبعض ومفهوم تعددت الحصص والبائع